

تعليمات مواصفات عينات الأدوية و شروط توزيعها
 صادرة عن مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء
 استناداً للمادة (٥٣) من قانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواصفات عينات الأدوية و شروط توزيعها) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسس المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون الدواء والصيدلة الساري المفعول ،ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

مواصفات العينات :

المادة (٣) :

يجب أن تتوافر في عينات الأدوية المواصفات التالية :

أ- أن تكون موسومه بعبارة أو تشير إلى أنها (عينة أدوية مجانية) باللغة العربية أو الإنجليزية على لصاقة الوعاء الداخلي وعلى وجهين من الغلاف الخارجي يحملان اسم الدواء .

ب- أن تتم طباعة العبارة المشار لها في الفقرة (أ) من هذه المادة في بلد المنشأ وفوق اسم الدواء بشكل متقطع معه أو تحته مباشرة وبلون مميز ويستثنى من شرط الطباعة على الوعاء الداخلي - الامبولات والفيالات المطبوع اسمها على الزجاج أو المعدن مباشرة .

ج- أن تحتوي على النشرة الداخلية للعلبة والمطابقة للمعلومات الواردة في ملف تسجيل الدواء .

د- يجب أن لا تتجاوز سعة العينة أصغر سعة عبوة مسجله للمنتج الدوائي .

شروط توزيع عينات الأدوية :

المادة (٤) :

يجب على الشركة أو المصنع أو من يمثلها حفظ وتخزين العينات في منطقة مخصصة تتضمن شروط التخزين المناسب وحسب ما هو مثبت على العبوة الخارجية .

المادة (٥) :

تلتزم الشركة أو المصنع أو من يمثلها بالاحتفاظ بقيود الاستيراد وصرف عينات الأدوية التي تبين الكميات الموزعه سنويًا وأن تحفظ هذه القيود لمدة سنتين من تاريخ آخر اجراء وذلك لغايات حصر عملية توزيعها .

المادة (٦) :

يكون توزيع عينات الأدوية مجاناً لغايات الإعلام الدوائي وبما يتناسب مع أسس وأداب وقواعد الإعلام والتسويق المعتمدة.

المادة (٧) :

يحظر على الشركة أو المصنع أو من يمثلها بيع أو اعطاء أية صيدلية أية عينات أدوية وينحصر توزيعها على الأطباء وفي حال توزيعها على المؤسسات الخيرية بعدأخذ موافقة مدير مديرية الدواء على ذلك.

المادة (٨) :

يجب أن لا تتجاوز مجموع العينات المقدمة في الزيارة الواحدة حجم العبوة الأصلية للمنتج الدوائي وإن لا يزيد عدد مرات اعطاء العينات ١٢ مرة سنوياً وأما بالنسبة لأي منتج دوائي مضى على تسجيله ٧ سنوات فلا يجوز تجاوز توزيع العينات ما نسبته ٥% من مبيعاته السنوية إلا إذا حصل على موافقه في استطبابات جديدة وبعدأخذ موافقة مدير مديرية الدواء على ذلك.

المادة (٩) :

لا يجوز تزويـد عـينـاتـ الـادـويـةـ مـنـ الـمـنـتـجـاتـ الـدوـانـيـةـ التـالـيـةـ :

أ- المنتجات الدوائية التي تحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومستحضرات المخدرات المدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ب- المنتجات الدوائية التي تحتوي على مواد مدرجة في جدول رقم (٨) من جداول المخدرات المدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته (أي المهدئات).

ج- أي منتجات دوائية أخرى ثبت اسـاعـةـ اـسـتـعـالـهـ يـكـونـ تـزوـيـدـ عـيـنـاتـ مـنـهـاـ غـيـرـ مـنـاسـبـ وـحـسـبـ مـاـ تـحدـدـهـ الـمـؤـسـسـةـ الـعـلـمـةـ لـلـغـذـاءـ وـالـدـوـاءـ وـمـنـ وـقـتـ لـأـخـرـ.

المادة (١٠) :

تلغى تعليمات مواصفات العينات وشروط توزيعها لسنة ٢٠٠٨

مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء

الأستاذ الدكتور محمد رواشده